

63- التعليق على كتاب الفروع لابن مفلح (كتاب الصلاة) 42 ربيع اول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين نقل قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه الفروع في كتاب الصلاة فصل - 00:00:01
لا بأس بعمل يسير للحاجة وفaca. ويكره لغيرها وفaca. وقيل يسن لسهوه سجود. وله قتل الحية خلافا في احدى روایتین والعقرب خلافا لمالك في احدى روایتیه والقملة. وعنه فيها يكره نفاقا لمالك. وعند القاضي - 00:00:23
غافل عنها اولى. وفي جواز دفنها في المسجد وجهان ونصه يباح قتلها في قتلها فيه. والمراد ويخرجها او يدفنه. وقيل للقاضي يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة دفن النخامة كفارة لها. فإذا دفنتها فيه كأنه لم يتتنم. اقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:43

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى فصل لا بأس بعمل يسير للحاجة يعني في الصلاة وفaca ومقصوده يعني حركة المصلي او عمله في الصلاة اذا كان يسيرا وكان لي حاجة. فقيده بقيدين - 00:01:08
القيد الاول ان يكون هناك حاجة والقيد الثاني ان يكون يسيرا واعلم ان العمل او الحركة في الصلاة على اقسام خمسة فتكون واجبة ومستحبة ومحرمة ومكرروها ومتاحة ومكرروها فاما الاول - 00:01:33
وهو الحركة الواجبة وضابطها ما يتوقف عليه صحة الصلاة بحيث انه لو لم يتحرك بطلت صلاته وهذا له صور منها ما لو كان يصلى خلف الصف ثم حصل فرجة ثم حصل امامه فرجة - 00:02:00
وكونه يتحرك لسد هذه الفرجة وزوال فذتيه هذا امر واجب ومنها ايضا ما لو كان يصلى ثم رأى على شيء من ثيابه نجاسة كما لورأى على غترته نجاسة فتحرك لخلعها - 00:02:35

وازالتها فهذه حركة واجبة لانه يتوقف عليها صحة الصلاة والثاني من الحركة القسم الثاني الحركة المستحبة وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب في الصلاة كما لو حصل فرجة بينه وبين من عن يمينه - 00:03:00
او شماله وتحرك لسد هذه الفرجة فهذا مستحب والقسم الثالث الحركة المحرمة وهي الكثيرة المتواتلة بغير ضرورة. هذا ضابط الحركة المحرمة اولا ان تكون كثيرة وثانيا ان تكون متواتلة لا متفرقة. وثالثا لغير ظرورة - 00:03:28
فإذا دعت الضرورة الى الحركة ولو كانت كثيرة متواتلة فلا حرج ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين الحية والعقرب في الصلاة القسم الرابع الحركة المتاحة وهي اليسيرة لحاجة - 00:04:08
كحكه ونحوها والقسم الخامس الحركة المكرروه وهي الاصل وهي اليسيرة لغير حاجة يقول المولد رحمه الله لا بأس بعمل يسير لحاجة وفaca ويكره لغيرها وهذا يكره اذا كان يسيرا اما اذا كان كثيرا متواطلا فهو محرم كما تقدم - 00:04:37
وقيل يسن لسهوه سجود يعني اذا تحرك حركة يسيرة لغير حاجة يسجد وفيه نظر لأن سجود السهو انما يجب لما كان من جنس الصلاة انما كان انما يكون لما كان من جنس الصلاة كزيادة قيام او قعود او ركوع او سجود او ترك شيء من الوجه - 00:05:06
قال رحمه الله وله قتل الحية والعقرب له التعبير باللام الدال باللام الدالة على الاباحة لا ينفي ان يكون ذلك امرا مشروعاما العلامة رحهم الله تارة يعبرون باللام الدالة على الاباحة في مقابل من يقول بالمنع - 00:05:33

والا فظاهر الحديث اقتلوا الاسودين ظاهره ان ذلك مطلوب وعلى هذا فيكون قوله له قتل الحية لا يعارض ما جاء في الحديث لانه يقال ان المؤلف رحمة الله عبر اباحتة في مقابل من يقول بالمنع. قال والقملة وعنه يكره وعنها فيها يكره. وفاقا لمالك وعند القاضي -

00:06:03

التغافل عنها او لا يعني اذا امكن ان يتغافل عن الحية والعقرب والقملة ونحوها فهو اولى قال وفي جواز دفنتها في المسجد وجهان ونصه بياح قتلها يعني في جواز دفنتها القملة ونحوها في المسجد وجهان -

00:06:32

ونصه بياح قتله. اما القملة فلا حرج. اما الحية والعقرب فلا الحية والعقرب لها كبير ولا سيما الحية فقد يحصل منها ايذاء او تروع

00:06:54

lahel المسجد فيما لو عثر عليها في فيما يستقبل. نعم -

احسن الله اليك قال رحمة الله والمراد يخرجها او يدفنها وقيل للقاضي يكره قتلها ودفنتها فيه كالنخامة فقال دفن مقامة كفاره لها.

فاما دفنتها فيه كأنه لم يتزخم. كما اذا دفن القملة كأنه لم يفعل شيئا -

00:07:17

وقد روى اسحاق قال اما النملة فضائل ان هناك فرقا بين النملة وبين الحية. النملة النملة لو غمسها في التراب ربما لا يمكن ان يعلم بها. بخلاف الحية فقياس هذا على هذا. محل نظر نعم -

00:07:36

احسن الله اليك قال رحمة الله وقد روى اسحاق قال رأيت احمد في الجامع يبزق في التراب ويدفنه قال صاحب النبض وكيف يجوز

فعل الخطيئة اعتمادا على انه يكفرها؟ ثم احتاج بما يوجب الحج وقد قوله رحمة الله -

00:07:55

كيف يجوز فعل الخطيئة اعتمادا على انه يكفرها. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة. وكف سفارتها دفنتها فهل قوله خطيئة وكفارتها دفنتها انه اذا كان لها كفاره انه يجوز فعلها اعتمادا على الكفاره او لا -

00:08:13

اجاب المعلم بقوله كيف يجوز فعل الخطيئة اعتمادا على انه يكفرها الكفاره انما تكون فيما اذا وقع ذلك منه. لا انه يشفع له ان لا انه يعني بياح له ان يفعلها -

00:08:37

ابتداء نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ثم احتاج بما يوجب الحج وقد يتعجل او ينسى كذا قال. يعني كما انه لا يجوز للانسان ان يفعل ما يوجب حد اعتمادا على الكفاره -

00:08:53

فهمتم؟ فكل معصية جعل الشارع لها كفاره او جعل لها عقوبة لا يقال انه يجوز فعلها اعتمادا على ما جعل الشارع لها. بل الكفاره

نيجي على الشارع فيما اذا تلبس بذلك ولم يمكنه التدارك. نعم -

00:09:10

احسن الله اليك رحمة الله. ومن يجوز هذا يقول انما تكون خطيئة اذا لم يقصد تكفييرها فلا تعارض ولا حمد باسناد جيد عن ابي هريرة

وابي امامه قتل القملة ودفنتها في المسجد. ورواه سعيد عن ابن مسعود. ونقل -

00:09:32

المروذى انه سئل عن قتل القملة والبرغوث في المسجد فقال ارجو الا يكون به بأس. قال في الفصول وغيرها اعمق المسجد كظاهر

في وجوب صيانته عن النجاسة. نعم ولبس الثوب ونحوه وعد الای باصابعه خلافا لابي حنيفة والشافعي الثوب يعني انه بياح

له -

00:09:52

لبس الثوب في الصلاة. وهذا اذا احتاج الى ذلك يحتاج الى ان يلبس الثوب. والثوب يمر به القطعة من القماش ليس ثوب القميص فلو

00:10:16

كان معه نداء فرارا ان يلتحف به ونحو ذلك فلا بأس -

00:10:33

قال وعدوا الای باصابعه الى ان يعد الای باصابعه اذا اراد مثلا يصلی فله ان يعد الایات باصابعه. ولكن احسن من هذا انه قبل ان

00:10:33

يسرع في الصلاة يعين او يحدد ما يريد ان -

يقرأه في الصلاة. نعم احسن الله لقاء رحمة الله وعد الای باصابعه خلافا لابي حنيفة والشافعي كتكبيرات العيد وفي كراهة عدد

التسبيح روایتان طیب کتكبيرات العيد الزوائد والاستسقاء فإنه یسن ان یکبر في الاولى ستا وفي الثاني وفي الثانية خمسا زوائد -

00:10:54

كيف يضبطها؟ نقول يعدها باصابعه قال وفي كراهة عدد التسبيح روایتان يعني التسبيح الذي في الركوع والسجود ونحوه. يقول روایتان قال رحمة الله والقراءة في المصحف وفاقا للشافعي. عنه نفل وفاقا لمالك. طیب والقراءة في المصحف يعني

ان يقرأ في المصحف وفaca للشافعي وعنه نفلًا. والصواب جوازه فرضاً ونفلًا. لكن القراءة في المصحف حاجة الانسان اليها في النفل غالباً اكتر من حاجته اليها في الفرط في عنا الفريضة - 00:11:46

في الغالب الاعم لا يحتاج فيها الى المصحف لأن الانسان لا يعدم ان يحفظ شيئاً ولو من قصة السور السور لكن قد يحتاج اليه في صلاة النفل كالتراویح وقيام الليل - 00:12:10

اما اذا لم يكن هناك حاجة فلا ينبغي يعني ان يقرأ من المصحف اولاً لأن فيه حركة بلا حاجة وثانياً انه يمنعه من فعل المستحب في الصلاة والم مشروع ووضع وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى على صدره - 00:12:31

وثالثاً ايضاً انه قد يذهب خشوعه يجلس يتأمل في آية او ينظر في كتابتها او في رسماها ونحو ذلك وهذه كلها مفاسد واشد من ذلك المأمور. المأمور يعني الامام قد يحتاج لعدم حفظه. لكن المأمور لا حاجة - 00:12:56

اللهم الا اذا كان يريد الفتح على امامه فهذه حاجة بل قد يكون مطلوباً لانه يتعلق بالصلاه اما ان يمسك المصحف في الصلاة كالتراویح ونحوها. بدعوى ان يصح تلاوته. فهذا - 00:13:20

اقل فهذا ليس من الامور الم مشروعه بل هو مكره في الواقع لماذا؟ لما سبق من كثرة الحركة والعبث وثانياً انه يمنعه من فعل ماذا من فعل ما يسن في الصلاة من وضع اليد اليمنى على اليسرى على صدره. ويمنعه ايضاً من رفع يدين التكبير فهو في الواقع - 00:13:41

عبث بلا فائدة وتصحيح التلاوة يمكنه خارج الصلاة. يمكن ان يصح تلاوته خارج الصلاة بسماع هذه التلاوة او غيرها. نعم الله لقاء رحمه الله وعنه لغير حافظ وعنه تبطل فرضاً ونفلًا وفaca لغير حافظ يعني انه بياح يكره لغير حافظ - 00:14:06

وعنه تبطل فرضاً وقيل نفذًا والصواب انه جوازها في الفرض والنفل. الجواز في الفرض والنفل لأن ما ثبت في الفرط ثبت في النفل وما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل. لكن كما تقدم الحاجة اليه الحاجة الى القراءة في المصحف في النفل اشد - 00:14:31

من حاجة من الحاجة اليها في الفرض لانه ما من انسان الا ويحفظ شيئاً من القرآن. يعني ولو من قصر السور. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل ونفلًا وفaca لابي حنيفة. لانه لانه اعتمد في فرض القراءة على غيره. كاعتم - 00:14:51

هذه بحسب في قيامه. وحمل ابو بكر الرازي قوله يعني تبطل فرضاً ابى حنيفة انها تبطل نفلًا لانه اعتمد في القراءة في قراءة القرآن على غيره اعتمد على هذا المصحف. والم مشروع ان يعتمد على نفسه بما في حافظته - 00:15:12

ولتعتماده بحسب في قيامه وهذا فيه نظر لأن اصل القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تجد. هذا اولاً وثانياً ايضاً ان الفقهاء رحمهم الله صرحوا بان انسان لو صلى وتلقف القراءة من غيره صحت صلاته - 00:15:30

ولهذا قالوا لو صلى وتلقف القراءة من غيره صحت صلاته كما لو كان انسان مثلًا حديث عهد باسلام ولا يحفظ الفاتحة فكان بجانبه رجل يلقنه الفاتحة يقول قل الحمد لله رب العالمين فيقول الرحمن الرحيم فيقول الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الى اخره - 00:15:54 -

هنا تلقف القراءة من غيره واعتماده هنا يعني من تلقف اشد اعتماداً ممن قرأ من المصحف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وحمل ابو بكر الرازي قول ابى حنيفة على غير الحافظ - 00:16:20

واختلف اصحابه هل اراد اية ام؟ ام قدر الفاتحة وعند ابى يوسف ومحمد يكره فقط؟ قال في الخلاف لمن قاسه على المتلقى لا نسلم هذا لانه لو كان يصغي الى قراءة غيره ويحفظه ويقرأه لم تبطل صلاته لانه ليس عن اصحابنا ما يمنع من - 00:16:39

نعم ورد السلام اشارة وفaca لمالك والشافعي. عنه يكره وفaca لابي حنيفة. عنه في فرض وعنه يجب. ولا يرده في نفسه خلاف لابي حنيفة بل يستحب بعدها وظاهر ما سبق ولو صافح انساناً يريد السلام عليه لم تبطل خلافاً للحنفية. طيب يقول رحمه الله - 00:16:59

فهو رد السلام اشارة يعني له للمصلي. رد السلام اشارة. يعني ان يشير وهنا مسألتان المسألة الاولى اه رد السلام ان شاء الله. هل الاولى ان يرد السلام في الصلاة او ان ينتظر حتى يفرغ منها - 00:17:21

الفقهاء رحمة الله صرحو با ان الافضل ان يرد وهو في الصلاة. وعلوا ذلك بامر المصلى الاول ذهاب المسلم
فان المسلم قد يذهب والثاني انه قد ينسى - [00:17:45](#)

يعني حتى لو كان المصلى موجودا فقد ينسى ان يرد عليه السلام بعد فراغه من الصلاة. اذا قالوا اذا سلم عليه انسان وهو يصلى فانه
يرد السلام اشارة قوله ان يؤخر لكن التأخير له افات. منها ذهاب المسلم - [00:18:07](#)

كما لو سلم عليك وهو عابر مار او قد يتعرض المصلى للنسوان فينسى ان يرد على هذا المصلى. يقول وفaca لمالك
والشافعى وعنه يكره وفaca. طيب المسألة - [00:18:28](#)

الثانية رد السلام اشارة ما صفة رد السلام اشارة الجواب وردت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرد له ثلاث صفات الصفة
الاولى ان يومئ برأسه اليوم يا ابي رأسه - [00:18:48](#)

فاذا سلم عليه وهو يصلى او ما برأسه اشارة الى الرد والسوارة الثانية ان يشير بسبابته فاذا سلم علي اشار السلام عليكم نشيد هكذا
والصفة الثالثة ان يرفع يده ثم يخفضها - [00:19:13](#)

ان يرفع اليد ثم يخفضها فاذا قيل السلام عليكم يقول هكذا ثم يخفض كل هذه الصفات جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه
وسلم. اذا اه رد صفة رد المصلى للسلام نقول على احدى صفات ثلاث وقد يقال ان هذا من العبادات - [00:19:36](#)

على وجوههم متعددة فالسوارة الاولى ان يومئ برأسه والسوارة الثانية ان يشير بسبابته والصورة الثالثة ان يرفع كفه يعني يده ثم
يخفضها يضع على فخده. نعم قال وعنه يجب نعم وعنه يجب يعني كفير الصلاة - [00:20:00](#)

لان السلام سنة في الابتداء واجب في الرد هؤلاء يقولون يجب لكن الذي يعترض الامر بالوجوب هو وجود الشغل ان في الصلاة لشغلا
قال ولا يرد في نفسه لانه اذا رد في نفسه لم يرد السلام ولم يعلم به المسلم - [00:20:26](#)

خلافا لابي حنيفة بل يستحب بعدها. وظاهر ما سبق ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل ما لم ينطق ويتلفظ لو جاء انسان
مثلا ومدى يده بجانبه مد يده فله ان يمد يده لكن من غير ان ينطق - [00:20:47](#)

ومثل ذلك مثله انه من يسمع الخطبة يوم الجمعة يعني حال خطبة الجمعة فلو ان شخصا من المأمومين كان ينصت الى الخطبة فجاء
شخص مد يده ليصافحه اذا لم يمكن نهيء او تركه فحين اذ يمد يده لا حرام لكن من غير ان ينطق - [00:21:08](#)

ما وردت في السنة بها؟ الجمع بينها؟ لا لا يقتصر على ما ورد هذه نقول بدعة. اذا تعبد به بدعة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله
وله السلام على المصلى وفaca لمالك. وعنه يكره وفaca للشافعى. وقاشه ابن عقيل عن المشغول - [00:21:38](#)

انه حساب كذا طيب قوله السلام على المصلى الان عرفنا حكم رد المصلى للسلام انه بياح بياح المصلى ان يرد السلام بالصفات السابقة
لكن الخطاب هنا للمسلم هل الاولى للانسان ان يسلم على من يصلى او لا - [00:22:07](#)

المؤلف هو والمذهب يقول قوله السلام على المصلى وعنه يكره وعنه يكره يعني وهو المشهور انه يكره السلام على المصلى وعلوا ذلك
بانه يشغله وربما ادى الى فساد صلاته اما الاول وهو اشغال فظاهر انه اذا كان يصلى ثم قال السلام عليكم فسوف يشغله عما هو
بصدده من صلاته - [00:22:28](#)

وثانيا انه قد يعرض صلاة هذا المصلى للفساد ولا سيما اذا كان من العوام قال السلام عليكم فقد يقول عليكم السلام فتفسد صلاتك
ولكن هذا فيه نظر ووجه ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسلمون على الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:22:59](#)

ولو كان ذلك مكرورا لا ارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وعلى هذا فلا نقول يقرأ بل نقول انه بياح. نعم. اللهم الا اذا كان
اذا كان المصلى جاء - [00:23:26](#)

شاهدنا بحيث انك يغلب على ظنك انك لو سلمت عليه لرد السلام. فلا تعرظه. صلاتك للفساد. نعم احنا لما نقول يسن بياح لكن احنا نرد
على الكراهة ونقول الكراهة محل نظر لكنه مباح لكن اذا قلنا مباح هل الاولى ان يسلم او الاولى الا يسلم؟ نقول الاولى ان لا يسلم. نعم
- [00:23:43](#)

احسن الله اليك رحمة الله وعنه يكره وفaca للشافعى وقاشه ابن عقيل عن المشغول بمعاش او حساب كذا قال ويتجه ان تؤذى به

والا لم يكره. وان يتوجه انه يقرأ ان تأذى به المصلي. بحيث كان يشغلة - [00:24:14](#)

ويذهب خشوعه جالس رجل خاشع مخبت مقبل على الله السلام عليكم يشوش عليه الان اذا كان اذا اذا كان من يقرأ في كتاب او يقرأ في مصحف اذا سلم عليه ها اشغله ذلك فما بالك فما بالك - [00:24:34](#)

بالمصلين احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه يكره في فرض وقيل لا يكره ان عرف كيفية الرد وان كثر ذلك عرفا بلا ضرورة كثر ذلك عرفا بلا ضرورة يعني كثر المسلمين بان كان الانسان مثلا يصلي في مكة - [00:24:54](#)

كان في مجلس وفيه وليمة. كل شوي داخل واحد السلام عليكم. السلام عليكم. السلام عليكم. تقول هذا اذا اذا ادى ذلك الى ان يخرجه هذا العمل عن هيئة الصلاة فلا ارى ذلك يكره - [00:25:18](#)

احسن الله وضابط ذلك في مسألة قتل حية. قال بعض العلماء ضابط ذلك يعني عرفا. قالوا من رآه قال ان هذا لا يصلني مرة هذا الشخص وهو يتحرك قال ان هذا لا يصلني - [00:25:33](#)

هذا يكره يخرج الانسان من هيئة اذا خشي يقطع صلاته. لانها ظرورة كان سابق الحين لو يمر حيا الله المستعان ايه الواحد لو تجيئ هرة بيبني رجليه احسن الله اليك قال رحمه الله ويتجه تخريج عند الفاعل. وقيل ثلاثا وفاقا للشافعي. وقيل ما ظن فاعله لا في صلاة - [00:25:58](#)

وهذا احسن ضابط. ما ظن فاعله لا في صلاته. يعني من رآه من هذا لا يصلني. اما مسألة عرف العرف فالعرف قد يختلف. فمثلا عوام الناس الجهل عندهم ان عشرين حركة لا بأس بها - [00:26:39](#)

وعند وعند بعض طلبة العلم والعباد قد تكون ثلاث حركات تؤثر فنقول الضابط في ذلك ما ما ظن فاعله لا في صلاة يعني بحيث من رآه قال ان هذا لا يصلني. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل ما ظن فاعله لا في لا في - [00:26:59](#)

في صلاة وفاقا لابي حنيفة ومالك متواлиا وفاقا لابي حنيفة والشافعي. يعني متواли لا متفرقا فاذا كانت الحركات كثيرة متواتلة بطلت الصلاة. اما اذا كانت متفرقة ولو ولو جمعت لكثرت - [00:27:21](#)

فلاتضر. فلو تحرك مثلا في القيام حركتين وفي الركوع حركة وفي الرفع منه حركة. وفي السجود بنستجدد حركة هذى خمس حركات في في ركعة واحدة. اذا تكررت في كل ركعة عشرون حركة - [00:27:40](#)

هذى متفرقة لكن لو توالت هذه العشرون ها كثيرة نعم احسن الله لقاء رحمه الله لانه عليه السلام اما الناس في المسجد فكان اذا قام حمل امامه بنت زينب واذا سجد وضع - [00:28:00](#)

رواه مسلم. للبخاري نحوه. ولانه عليه السلام صلي عليه. وهذى حركة لحاجة. اذا ام الناس في المسجد فكان اذا قام حمل واذا سجد وظعاها وهذى حركة وهي حملها ووظعاها وهذا دليل على ان مثل هذا ها لا لا حرج فيه. نعم - [00:28:16](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه عليه السلام صلي على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه متفق عليه. طيب تكرر الصعود لانك قال اذا اراد ان يسجد نزل فسجد وتكرر هذا اذا كان اذا كانت الصلاة رباعية سيكون اربع مرات يصعد وينزل في الاولى والثانية والثالثة والرابعة - [00:28:38](#)

البيان اي هذا حاجة اي انما فعلت ذلك لتتأتموا بي ولتعلموا صلاتي يتعلموا الصلاة. لكن قد يقول قائل بامكان الرسول عليه الصلاة والسلام ان يصلی لا على المنبر. لكن هو فعل ذلك لحاجة اول صلي على المنبر لاجل ان يرى - [00:29:03](#)

لانه اذا صلي على المكان المعتاد فقد يحجب من خلفه الصفوف الاخرى لا يرى لا فعله الا من كان يعني خلفه في الصف الاول والثاني لكن اذا كان على المنبر سيرون. فالمؤمن هذا حاجة. نعم - [00:29:25](#)

احسن الله الي قال رحمه الله وكجاهل تحريم في وجه قصة ذي اليدين فانه مشى وتكلم ودخل منزله. نعم. وكجاهل تحريميه. يعني تحريم الحركة. اذا حصلت من جاهل يقول لي قصتي ذي اليدين فانه مشى وتكلم ودخل منزله. وفي رواية الحجرة وبنى. وكذلك ايضا - [00:29:47](#)

ما حصل من النبي صلي الله عليه وسلم حينما صلي احدى صلاته العشية ركعتين فقام الى خشبة في مقدم المسجد قال له ذو اليدين

يا رسول الله انسىت ان قصرت الصلاة؟ قال لم انس ولم تقصراً كل هذا حصل حركة وكلام مع انه حقيقة الامر - 00:30:13
انه في الصلاة لكنه يظن نفسه انه قد فرغ منها. فهو كالجاهل. نعم. الذين خرجوا سرعان الناس اي نعم ننصر عن الناس من من علم منهم هزيمة الاعادة ومن لم يعلم فامرنا الى الله - 00:30:31

ها الله اعلم ما ورد لكن نقول لو حصل مثل هذا الحكم بان صلی الامام ثلثا مثلا في رباعية فما حكم السرعان الذين خرجوا؟ نقول نقول يجب على الامام ان يتبين ويقول علينا صلاة العصر ثلاث ركعات من صلی معنا فعليه ان - 00:30:54

اعيد من صلی معنا ولم يأتي برکعة فعليه ان يعيد هؤلاء السرعان الذين خرجوا نقول من علم منهم وجب عليه الاعادة. ومن لم يعلم فامرنا الى الله لانه خرج من الصلاة - 00:31:13

اتي هو المسجد على ان صلاته تامة فهو فيما بينه وبين الله لا شيء عليه احسن الله اليك قال رحمة الله وقيل او متفرقا وفaca لمالك ابطل. وبني يعني انه لا يستأنف - 00:31:27

و اذا حصل ابنه شيء جهلا او نسيانا فان هذا ولو كان عمد ما يبطل فانه لا يضر ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام حينما خلع عليه وفيهما نجاسة في الصلاة بني ولم يستأنف - 00:31:45

فكل فعل فعله الانسان معذورا حتى ولو كان فعله عمدا يبطل اذا فعله لعذر لم تبطل صلاته احسن الله اليك قال رحمة الله وفaca لمالك ابطل. وعنده عمدا اختاره صاحب المحرر - 00:32:01

وفقا الشافعي في احد قوله وفaca للشافعي في احد قوله وانفاقا لقولي لاحق قولي الشافعي. نعم واصارة احسن الله اليك قال رحمة الله واصارة اخرس مفهومه او لا كالعمل ذكره ابن الزاهوني ومعناه - 00:32:25

معناه ابو الخطاب طيب يقول واصارة اخرس مفهومه او لا كالعمل علم من قول اصارة اخرس ان الاشاره من من الناطق المتalking لا تبطل الصلاة لا تبطلوا الصلاة لانه لم يتكلم لكن الاشاره التي من الاخرين يقول اذا كانت مفهومه او لا كالعمل يعني من حيث - 00:32:47

تراها وغيرها لكن من حيث البطلان لا تبطل الصلاة. من حيث ما يكون فيها من نطق ما يقوم مقام النطق لا تبطل ولها قاعدة المفهوم من الاشاره يقوم مقام المعلوم من عباره يستثنى من ذلك الاشاره في الصلاة - 00:33:12

فهمتم يا يقول المفهوم من الاشاره يقوم مقام المعلوم من العباره لو تكلم في صلاته عاما بطلت صلاته ولو اشار في صلاته عاما لم تبطل صلاته وهذا مما يستثنى من هذه القاعدة. اذا اشاره الاخرين المفهومه او غير المفهومه كالعمل يعني كما لو عمل - 00:33:33
كما لو عمل لكن اذا كان هناك حاجة فلا بأس اما اذا لم يكن هناك حاجة فانها تعتبر عبئا اخرص اشار في الصلاة نقول هذه كالعمل لان فيه حركة الان حصلت من يده. نعم - 00:34:01

احسن الله اليك قال رحمة الله وقال ابو الوفاء المفهوم المفهومه كالكلام تبطل الا برد سلام ولا مفهومه يعني الاشاره المفهومه كالكلام تبطل فاما ان الكلام يبطل فالاشارة تبطل لكن يقال ان هناك فرقا بين الاشاره وبين - 00:34:19

وبين الكلام وقد ثبت ان النبي صلی الله عليه وسلم اشار حينما اشار الى ابي بكر ان امكث مكانك حينما استخلفه في الصلاة في مرض موته. نعم احسن الله الي قال رحمة الله انتبهوا للمسألة الآتية. نعم. ولا اثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم - 00:34:40
كمان مص ثدي امه ثلثا فنزل لبنيها لم تبطل خلافا لابي حنيفة. واضح عليك؟ لا اثر لعمل غيره في ظاهر كمن نص ثدي امه يعني امرأة تصلي وقد حملت ولدتها - 00:35:03

وهو يرطع منها. هذا الرطاع ليس من فعلها وانما من فعل غيرها. يقول حتى نزل اللبن يعني حتى نزل اللبن يقول هذا لا يضر لان هذا من فعل غيره غير المصلي وليس من فعله. نعم - 00:35:21

احسن الله اليك قال رحمة الله وله الفتح على امامه وفaca عنه انطال وعنه يجوز في نفل وظاهر المسألة لا تبطل ولو فتح بعد اخذه في قراءة غيرها خلافا لابي حنيفة. طيب يقول المؤلف رحمة الله وله الفتح على امامه - 00:35:40

الفتح على الامام شامل بالفتح عليه في الاقوال والفتح عليه في الافعال اما الفتح عليه بالافعال فهذا واجب فلو ان الامام زاد قياما

او قعودا او ركوعا او سجودا او نقص شيئا في صلاته فيجب على المأمور ان يفتح عليه - [00:35:58](#)

وفتحوا عليه ان ينبهه وان يسبح به يقول سبحان الله وانما كان واجبا لان صلاة المأمور مرتبطة بصلة الامام اذا الفتح على الامام في الافعال واجب واما الفتح على الامام وهو القسم الثاني الفتح على الامام في في الاقوال - [00:36:25](#)

فهذا فيه تفصيل فان كان في الفاتحة وجب لان الفاتحة ركن وصلة الامام وصلة المأمور مرتبطة بصلة الامام ولا سيما على القول [00:36:51](#) [بان صلاة](#) [بان قراءة](#) [الامام](#) [قراءة](#) [للماضي](#) اذا اخل الامام فاختاله بالقراءة يسري الى المأمور -

واما ما سوى الفاتحة فلا يجب لانه لو لم يقرأ اصلا ولا شيء عليه وقد يقال في هذه الحال قد يقال بالوجوب في غير الفاتحة نعم هو لا يجب ابدا - [00:37:22](#)

لكن اذا شرع فيه فإنه يجب عليه ان يأتي به على وفق الشرع وهذا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وهذا هو الاقرب انه يجب اذا كان - [00:37:41](#)

يستطيع ان يفتح على امامه حتى في غير الفاتحة ووجه ذلك ان تصحيح ما حصل في في قراءة الامام من الخطأ من الامر بالمعروف والامر بالمعروف الاصل انه واجب اذا نرجع ونقول الفتح على الامام على قسمين. القسم الاول ان يكون الفتح عليه في الافعال -

[00:38:02](#)

كزيادة او نقص فهذا واجب لان صلاة المأمور مرتبطة بصلة الامام فخلله يسري الى المأمور والقسم الثاني ان يكون الفتح على الامام في الاقوال فهذا على نوعين النوع الاول الفتح عليه في الفاتحة - [00:38:30](#)

فهذا واجب لان الفاتحة ركن لا تصح الصلاة الا بها وان ايضا المأمور اذا لم يفتح على امامه فان عدم فتحه خلل في صلاته هو لان قراءة الامام عند اكثرب العلماء قراءة هي من؟ للمأمور - [00:38:59](#)

واما النوع الثاني وهو الفتح عليه فيما سوى الفاتحة فلا يجب من حيث الاصل لانه لا يجب ابدا فلا يجب استمرارا ويحتمل ان يقال بالوجوب في هذه الحال لماذا نقول لان هذا من الامر بالمعروف - [00:39:22](#)

والنهي عن المنكر فيجب على المأمور ان يأمر ويذهب وهذا هو الاقرب في هذه المسألة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولغير مصل الفتح ولا تبطل خلافا لابي حنيفة. طيب وله الفتح على امام وفاق وعنده انتقال - [00:39:47](#)

يعني ارتج عليه وطال عنه يجوز في نفل وظاهر المسألة لا تبطل يعني لو فتح على امامه لا تقطر اه ولو فتح بعد اخذه في قراءة غيرها. خلافا لابي حنيفة. وهذا ما ينبغي. لا سيما في غير الفاتحة - [00:40:11](#)

لان لان الفتح على على الامام بعد ان شرع في غيرها او تجاوز ما حصل فيه الخلل بايات قد يدخل بقراءة الامام فمثلا هذا الامام قرأ ونقص اية او قرأها على غير وجهها. يعني ابدل مثلا تعاملون تعقلون او - [00:40:34](#)

نحو ذلك. ثم مضى بايات يأتي بعض المأمورين يرجعه الى الآيات السابقة. هذا قد يكون فيه خلل وتشويش على المأمور احسن الله اليك رحمة الله ولغير مصل الفتح ولا تبطل خلافا لابي حنيفة. طيب ولغير مصل الفتح - [00:40:57](#)

يعني الفتح على المصلي فلو ان شخصا كان يصلي وكان يجهر بقراءته في الصلاة فاختطا فاتح عليه غير المصلي. فتح عليه غير المصلي فان هذا جائز يقول ولا تبطلوا به المقصود ولا تبطل به بالنسبة المصلي - [00:41:19](#)

اما الفتح من غير المصلي فواضح وللمصلي ان يفتح على مصل اخر ايضا يفتح على مصل اخر فلو كان شخصا لوان شخصا كان يصلي مثلا نفلا سنة العشاء فجاء قوم وصلوا جماعة - [00:41:43](#)

واختلط امامهم وهذا الرجل الذي يصلي السنة سمع الخطأ هل يجوز ان يفتح عليه ها؟ يجوز يجوز ان لو فتح عليه فلا بأس. نعم لا في الافعال قد ما يتعدز لانه كيف يراقبهم الا اذا كان امامهم لكن لو فتح عليه في الاقوال في الافعال لا بأس - [00:42:05](#)

احسن الله اليك رحمة الله ويجب الفتح في الاصح في الفاتحة. نعم في الاقوال الفاتحة واجب. في غير الفاتحة هناك احتمال الوجوب نعم خل نكملي يا اخوان دقيقة. نعم. احسن الله اليك قال رحمة الله كسيان سجدة. ولا يفتح على غير امام وعنه تبطل -

[00:42:35](#)

وفاقاً لابي حنيفة وقيل بتجرده للتفسير وافقاً لمالك في احدى رواياته. طيب ولا يفتح على غير امامه بعدم ارتباط صلاته بصلاتها فهو ان شخصاً كما مثناً كان يصلّي نافلة فجاء قومه وصلوا جماعة واخلّ امامهم بشيء من القراءة - [00:43:02](#)

فانه لا ينسى ان يفتح عليه. لكن لو فرض انه فتح عليه فلا تبطلوا صلاته لانه اتي بقول مشروع من جنس الصلاة ومعلوم ان المصلّي اذا زاد قوله اذا زاد في الصلاة قوله مشروع جنسه لم تبطل صلاته - [00:43:28](#)

قال عنه تبطل به تعمد قوله في الصلاة من غير حاجة وضرورة. وافقاً لابي حنيفة وقيل بتجرده للتفسير نعم رحمة الله وكذا ان عطس فحمد الله عندنا ولا تبطل عند ابي حنيفة؟ نعم عندنا يعني - [00:43:49](#)

الحنابلة حمد الله قال الحمد لله لان الحمد جنس مشروع ذكر جنسه مشروع في الصلاة ولا تبطلوا عند ابي حنيفة ومالك والشافعى وكذا عندنا وعندتهم الاقوال الثلاثة في التي قبلها ان خاطب ادميا بقرآن او تسبيح ونحو ذلك الا انها - [00:44:14](#) لا تبطلوا بتنبيه ما اذا خطب ادميا وعندنا كذلك الاقوال اذا خطب ادميا يعني بالقرآن بان خاطبه بما فيه القرآن بما فيه القرآن اكتملوا رأى شخصاً اسمه ابراهيم ها - [00:44:37](#)

وراءه يريد ان الذهاب الى مكان معين وقد يأى ابراهيم اعرض عن هذا القرآن لكن هو خاطب به. فتتأتى الاقوال الثلاثة السابقة نعم في بعد عطس شيء وكذا ان عطس فحمد الله عندنا ولا تبطل عند ابي حنيفة وكذا عندنا وعندتهم الاقوال الثلاثة - [00:44:59](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وعندهم الاقوال الثلاثة التي قبلها ان خاطب ادميا بقرآن او تسبيح ونحو ذلك الا انها لا تبطل تنبيه مار من بين يديه وافقاً لابي حنيفة. وفي التعليق وغيره الخلاف في تحذير ضليل - [00:45:33](#)

ويكره لعاطس الحمد ويجب تحليل الظرير من هلكة امر واجب فاذا قدر ان ان رأى ضليلاً كفيما يريد ان يقع في هلكة او في حفرة ونحوها فهذا واجب. بل ولو ادى ذلك الى ان يقطع صلاته. حتى لو فرض - [00:45:53](#)

انه قطع صلاته. لان انقاد النفس المعصومة من الهلكة واجب قال رحمة الله ويكره لعاطف سنين الحمد وقيل تركه اولى. نقل ابو داود احمد في نفسه ولا يحرك لسانه مذهب ابي حنيفة لهذا والقول قبله. طيب ويكره لعاطس الحمد لانه كلامه في الصلاة غير مشروط من حيث الاصل. وقيل تركه - [00:46:15](#)

اولى واولى اهون من يكره. نقل ابو داود يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ولكن حقيقة الامر ان الحمد في النفس التسمية في النفس لا عبرة بها لان كل قول كل مطلوب فلا بد فيه من النطق باللسان - [00:46:43](#)

ولذلك قول من قال من العلماء ان الانسان اذا كان في عزكم الله في الحمام او في دورة المياه يسمى بقلبه فيه نظر لان قول القلب وتسمية القلب لا حكم لها. هي من حديث النفس - [00:47:10](#)

الحديث النفس والتسمية المعتبرة هي النطق باللسان فاما ان ينطق يعني في غير هذا الموضوع او لا تأتي بها اصلاً. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ونقل صالح لا يعجبني رفع صوته بها. واستحبه خلافاً لمالك والشافعى سراً. نعم - [00:47:26](#)

وجه ذلك انه يشوش على من يصلّي معه لا يجيئني رفع الصوت يعني لو انه عطس فقال الحمد لله تنشویش. وثانياً انه ايضاً قد يحصل من بعض المؤمنين ان يشمتة. يرحمك الله. يقول يهديكم الله ويصلح بالكم - [00:47:52](#)

حتى لو كان يعلم قد يغيب عن بالي في تلك الساعة. نعم حديث معاوية او قصة اي بس معاوية جاهل اقول حينما عطس رجل من القوم فشتمته فرمأه الصحابة بابصارهم فقال واثق امية - [00:48:13](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام في اخر في لما فرغ من صلاته بين له قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام اللادبي هو جاهل لو هو حمد ولم يحزن يرد عليه. فقال الحمد لله. ها؟ لو هو قال الحمد لله. ايه. المعابر - [00:48:31](#)

لان هذا معلوم بالنسبة لنا الان. ايه النبي لم يبطل صلاته. لا ابطل صلاته بقول واثق لامية. لما صاروا يضربون على افخادهم والله الحمد ولذلك الفقهاء قال له لو لو عطس وهو في حال الرفع - [00:48:51](#)

او في الركوع فلما رفع حمد ونوى بالحمد قال ربنا ولك الحمد. نوى به الحمد والعطاس نعم عبادتان من جنس. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وفي شرح مسلم عن احمد وغيره وجهراً وقيل عن مالك تركه اولى. طيب ونقل - [00:49:13](#)

لا يجيئني رفع الصوت بها واستحبه مالك والشافعي سرا لما سبق ويتأكد هذا اذا كان في صلاة الجمعة قال وفي شرق مسلم عن احمد وغيره وجهرا وقيل عن ما لک تركه او لا. والاولى ان يقوله سره لأن جهره كما سبق فيه تشويش - 00:49:37

على من حوله احسن الله اليك رحمة الله. اذا نابه امر سبج وفاقا ولو كثر يعني ولو كثرة تسبیح لانه ذكر مشروع جنسه اذا نابه امر سبج فلو انه دخل عليه شخص وتكلم معه فقال سبحان الله لينبهه انه في صلاة - 00:50:05

او حصل من الامام خلل فسبج فلا حرج قال ولو كثر يعني ولو كثرة التسبیح بحسب ما ينوب في الصلاة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وصفحة بيطن كف على ظهر اخر. وفاقا وفاقا يعني هذی بالنسبة؟ وصفقت عند - 00:50:33

وصفت مم لكن هل وردت صفت تصفيق للنساء لان قسم الصف تحت من التسبیح شو ترجونها؟ صفح هل تصفح يأتي بمعنى صفق او يكون تصحیف شوفوا نأجل نأجل هلا الدرس القادم - 00:51:00

اذا نابه امر سبج. التسبیح للرجال والتتصفیق للنساء. لكن هنا يقول وصفحت والله اعلم انها تصحیف هنا وصفقت يكتب لعله الشیء الذي ليس متیقنا لا تلزم به اذا مر بك خطأ - 00:51:40

غير متیقн في الكتب اكتب لعله الشیء المتیقن منه واضح يعني مثل خطأ في الفاتحة ها الحمد لله رب العالمین الرحمن الرحيم مالکي. مثلا في يوم القيمة مثلا هذا واضح لكن الشیء الذي فيه احتمال فيه احتمال ولو كان الرجحان عدم ذلك تکذب لعله لعله لماذا - 00:52:17 -

لأنه لو كتبت جزما ثم تبين انه على خلاف ذلك ما ينافق ما كتبت الله اکبر - 00:52:45